

# إتمام البيع بين ق. ل. وظهير التحفيظ العقاري

د. المذوب طارق

محامي متمن بمكتب د. محمد عكشاوي

يعتبر البيع أحد العقود وأكثرها شيوعا على الإطلاق لذلك خصه المشرع بعناية خاصة وأفرد له حوالي 159 فصل والتي صارت تشكل الإطار القانوني الذي يتحرك من خلاله هذا التصرف القانوني أو بعبارة أصح الضوابط المحددة سلفا والتي أرادها المشرع حيث الامر أرعن للمصلحة وأدعى للتطبيق إلا أن ظهير التحفيظ العقاري والذي تزامن صدوره نفس اليوم الي صدرت فيه مدونة الالتزامات والعقود - أي 12 غشت 1913 - وخصوصا الفصول 65 و 66 و 67 من الظهير الموما إليه أعلاه يشير أكثر من إشكال ويضع المتسائل في حيص بيص من أمره لذلك ورغم صعوبة المهمة ستحاول جاهدين الا نقع في الإطناب والإسهاب وألا تنجر خلف الإيجار والاقتراض، وللحؤول دون الوقوع بين فكي الرحم سنتول الشرح حسب ما يقتضيه مقام المقال وفصل الخطاب كل في سياقه مع مناسبته والأمانة العلمية تلزمنا بالإشارة للمراجع التي اعتمدناها في مداعبة هذا الموضوع وهي على كل حال قليلة ولا تفي بكل التفاصيل الدقيقة وأملنا معقود على باقي الباحثين والمهتمين إلى المزيد من البذل والسعى.

## المبحث الأول : البيع في إطار ظهير التحفيظ العقاري.

إنه بمجرد أن وطأت أقدام المستعمر الفرنسي والإسباني أرض الوطن يادر إلى دفع جلة قوانين كظهير 9 رمضان 1331 ( 21 غشت 1913 ) وكذا الظهير الخليفي المؤرخ في فاتح يونيو 1914 والذي أصدرته الحماية الإسبانية، وعموجب هذان الظاهيران قام المستعمر إلى مصادرة مجموعة من الأراضي وخاصة الخصبة منها لإنشاء دوائر التعمير وتشجيع هجرة العمران الآجانب إلى المغرب كما عملت سلطات الحماية على إصدار عدد من النصوص التشريعية لتنظيم تلك الأرض للفرنسيين والإسبان، ومن خلال هذه المرجعية التاريخية يمكن تسلیط الضوء على الفصول الأكثر جدلا في الظهير أعلاه ونقصد بذلك المواد 65 و 66 و 67 حيث أكد المشرع أن ما تقييد بالرسوم العقارية من عقود عينية يعتبر نقطة الانطلاق الوحيدة لمعرفة مالك تلك الحقوق وما قد يرد عليها من تحملات وذلك بتصريح المادة 65 من ظهير 9 رمضان 1331 الموافق 12 غشت 1913 بشأن التحفيظ العقاري الذي ينص على أنه " يجب أن تشهر بواسطة التسجيل في السجل العقاري جميع الأعمال والاتفاقات بين الأحياء مجانية كانت أو عوضية وجميع المخاض المتعلقة بالحجر العقاري وجميع الأحكام التي تكتسب قوة الشيء المضي

به متى كان موضوع جميع ما ذكر تأسيس حق عقاري أو نقله إلى الغير أو إقراره أو تغييره أو إسقاطه " والفصل 66 من القانون المذكور الذي ينص على أن " كل حق عين متعلق بعقار حفظ يعتبر غير موجود بالنسبة للغير إلا بتسجيله وابتداء من يوم التسجيل في الرسم العقاري " وهو الامر الذي يؤكده الفصل 67 من القانون المذكور الناصل على أن " الأفعال الإرادية والاتفاقات التعاقدية الرامية إلى تأسيس حق عين أو نقله إلى الغير أو الاعتراف به أو تغييره أو إسقاطه لا تنتج أي أثر ولو بين الأطراف إلا من تاريخ التسجيل... " ومن خلال ما ذكر يظهر جليا مدى الأهمية التي تكتسيها مسألة التقييد على الرسم العقاري حيث تعين على صاحب كل حق خاضع للتقييد أن يحرص على تقييد حقه بقصد الحفاظ عليه وإعطائه القوة التي يضمنها له الرسم العقاري، فالحقوق التي يتم تسجيلها بالسجلات العقارية تكون محفوظة لدى محافظة الأملاك العقارية لأنها تمثل الحقيقة وتكون مرجعا في كل وقت وحين لكل من يريد الاطلاع على حالة العقار من الوجهتين المادية والقانونية لهذا نرى المشرع ألزم المتعاقدين إلى المبادرة إلى تسجيل جميع العقود والمستندات المتعلقة بالتصرفات القانونية والأعمال المادية التي تطرأ على العقار الحفظ بسجلات خاصة وتقييد ما يفيد هذه التصرفات أو الأعمال بواسطة بيانات مختصرة بالرسوم العقارية المتعلقة بها وذلك بعد فحص هذه المستندات ومراقبتها شكلا وجوهرا من طرف الحافظ العقاري حين ألزم المشرع الحافظ بأن يحقق تحت مسؤوليته هوية الأطراف المتعاقدة وأهليتها وكذا صحة العقود والمستندات المدل بها تأييدها لطلب التسجيل.

لكن ورغم حجية التسجيل وأهميته البالغة والتي لا يتجادل حولها اثنان، تبقى عدة تساؤلات لا تجد لها جوابا، فالاجل الذي وضعه المشرع - الفرنسي - بالأحرى - هو أجل قصير وكان حري به تمديده إلى أربعة أشهر على الأقل نظرا لبعض التعقيدات المسطورية والإجرائية التي قد تعرّض المشتري أثناء عملية التسجيل، أيضا ظهير 12 غشت 1913 صدر في ظل الحماية حيث كان الشعب المغربي يرزح تحت ربقة الاستعمار وكذا الجهل والأمية وتبعت كل ذلك، حيث كانت هذه القوانين لا تحظى بالمشروعية والشرعية وكانت تطبق فقط على المعمرين، فكيف لشعب مقهور ومستعبّد يقاوم من أجل تحرير بلاده أن يقبل بقانون هذا المستعمر، فهذه النصوص كانت انتقائية لا يسري مفعولها إلا على شركة مجتمعية جد ضيقة فإضافة إلى المعمرين هناك بعض الإقطاعيين والأعيان المتعاونين مع هذا العمر هو من كان يعني هذه القوانين ويتحقق في نفاذيتها ومصداقيتها، أيضا هناك ق. ل. ع الذي صدر في نفس اليوم التي ظهر فيها الظهير، والتي تبقى معه بعض فصوله متضاربة مع الفصول 65 و66 و67 حسب الآتي

بيانه :

حيث نعود لنطرح السؤال المركزي في هذا البحث، هل المشتري الذي تعاقد مع البائع بمقتضى رسوم رسمية أو عرفية مصححة الإمضاء والذي لم يقم بتسجيل حقوقه العينية بسجل الإيداعات العقارية، هل يعتبر حقه والعدم سواء ؟

## مبحث ثانٍ : إقام البيع في ظل ق. ل. ع.

نستهل مطارحة هذا البحث من خلال السؤال أعلاه، لنعاود البحث عن بعض الإجابات الإيجابية والمفترضة من حيث الواقع، فالمشتري الذي لم يبادر إلى تسجيل حقه العين بالصلك العقاري قد يكون غيره لم يقم بهذا الإجراء أصلاً، وقد يكون فوت الأجل وما سوف يستتبعه من غرامات تساوي مبلغ الرسم النسبي المستحق هو من ثبوته. وقد يكون عدم التسجيل راجع إلى البائع نفسه لعدة أسباب، فالسؤال الأول تجاهز عليه القاعدة القانونية المعلومة " لا يعذر أحد بجهله القانون "، بينما السؤال الثاني لا يشكل مثبطاً حقيقياً أمام إدانته الحق العين برمته، بينما السؤال الثالث هو الموقف الأساسي والذي غالباً ما يعترض عملية التسجيل من أصلها، فالبائع قد لا يعترض المشتري من جميع الوثائق التي كانت مدخلًا للعقار محل العقد وقد يغفل البائع تضمين العقد بعض البيانات الإلزامية كرقم الرسم العقاري أو حدوده أو موقعه والكل بسوء نية وكثير من قبيل هذه الموقوفات التدليسية التي يتعرض لها المشتري، مما يكون معه المشتري هذه المرة مجرّد على مراجعة البائع قصد إثبات البيع رضاً، أم قضاء.

فكمما هو معلوم أن عقد البيع عقد تبادلي يلزم طرفاً بتنفيذ التزامات مترابطة ملزمة للجانبين فإذا كان المشتري ملزم بتسلّم المبيع وأداء الثمن ومصاريف العقد - الفصل 576 - فإن التزامات البائع تبقى أثقل وأشد وقعاً ولا يبلغ دليلاً على ذلك حرص المشرع على تقديم التزامات البائع على المشتري عندما تطرق إلى آثار البيع في الباب الثاني والأكثر من ذلك خصص سبعة وسبعين فصلاً، فالالتزامات البائع أطرها المشرع من خلال المادة 498 من ق. ل. ع وهما الالتزام بالضمان والتسليم، وبالنسبة للالتزام بتسليم المبيع حيث يتخلّى البائع أو من ينوب عنه عن الشيء المبيع وملحقاته ويضعه تحت تصرف المشتري أو نائبه ويمكنه من حيازته بدون عائق وهو على الحالة التي كان عليها عند إبرام العقد - من الفصل 499 إلى غاية الفصل 531 -، فإذا كان التسليم في العقار لا يثير إشكالات عملية في هكذا أقضية ونوازل فإن الالتزام بالضمان يبقى بيت القصيد والنقطة الحورية التي يدور حولها الموضوع، فالضمان الواجب على البائع في مواجهة المشتري يشمل حوز المبيع والتصرف فيه بلا معارض وضمان العيوب الخفية، حيث ينص المشرع في الفصل 533 من ق. ل. ع على ما يلي : " الالتزام بالضمان يقتضي من البائع الكف عن كل فعل أو مطالبة ترمي إلى التشويش على المشتري أو حرمانه من المزايا التي كان له الحق في أن يعول عليها بحسب ما أعد له المبيع والحالة التي كان عليها وقت البيع " ثم يضيف في الفصل 534 بعده على ما يلي : " ويلتزم البائع أيضاً بقوّة القانون بأن يضمن للمشتري الاستحقاق الذي يقع ضده بمقتضى حق كان موجوداً عند البيع ". فبمقتضى هذين الفصلين يعتبر البائع ضامناً كل تعرّض من البائع نفسه، بموجّل دون عكّين المشتري من حسن استغلال المبيع والانتفاع به وفق ما أعدّه والحالة التي أعدّ لها وقت البيع وهو ما عبر عنه المشرع بالتشويش. فضمان التعرّض قصد منه عدم التشويش على المشتري من قبل البائع أو الغير

أحياناً، فالبائع يُحظر - عليه الحيلولة دون عكين المشتري من حسن استغلال المبيع والانتفاع به وفق ما أعد له والحالة التي أعد لها وقت البيع سواء كان انتفاعاً كلياً أو جزئياً فمن حق المشتري مطالبة البائع بالكشف عن ذلك التعرض رضاه أو قضاءه، مع طلب التعويض إن كان له محل وقد يكون التعرض الخاصل من البائع مادياً أو قانونياً، ومن قبيل التعرض المادي الذي يضمنه البائع قيام هذا الأخير ببيع محل النزاع لشخص آخر - وهو الأمر الواقع في غالبية الأحيان - ومن قبيل التعرض القانوني أن يطالب البائع بحق ما على المبيع الذي سبق له بيعه لنفس المشتري، والالتزام بضمان التعرض في هذه الحالة ببقى قائماً ولو باع البائع للمشتري ما لا يملك ثم استحق ملكيته فيما بعد ما دام المشتري حسن النية، أما التعرض الذي يقع من الغير هو أيضاً قد يكون مادياً أو قانونياً وفي الحالتين لا يعد البائع مسؤولاً عن هذا النوع من التعرض ما دام لا دخل له فيه ولا يهمنا كثيراً، أما ضمان الاستحقاق المطلق هو الآخر على البائع فيقصد به أنه يظل مسؤولاً عن حرمان المشتري للمبيع وفقدة له فقداناً كلياً أو جزئياً بسبب المطالبة به عن طريق الغير بعد البيع، ومعنى الفقدان أي أن البائع لم ينفذ التزامه عيناً وما على المشتري إلا مطالبتها بالتعويض طبقاً للمبادئ العامة حيث إن عقد البيع يلقي على عاتق البائع التزاماً بالقيام بعمل وهو نقل ملكية المبيع إلى المشتري وهكذا نص الفصل 261 من ق. ل. ع على أنه "الالتزام بعمل يتتحول عند عدم الوفاء إلى تعويض" والتعويض هنا هو استرداد الثمن ومصروفات العقد وصوائر الدعوى وكافة الأضرار التي لحقته من جراء الاستحقاق، هذا في حالة كون الاستحقاق كلياً، أما إذا كان الاستحقاق جزئياً فللمشتري المطالبة باسترداد ما ينوب من قبيل الجزء الذي افتقده من المبيع من قيمة ومصاريف وتحسينات ضرورية والنافعة أما مصاريف الرينة والتزف فلا يستحقها إلا إذا كان سوء النية عالماً بان المبيع في ملك الغير كلاً أو بعضاً - الفصلين 540 و 542 - أما إذا كان الجزء المستحق من المبيع لفائدة الغير من الأهمية يمكن بمحض لم يكن المشتري ليتعاقد مع البائع لو كان عالماً فإنه بإمكانه طلب فسخ البيع ونطبيق عدنة حكم الاستحقاق الكلي كما مر - وفق الفقرة الأولى من الفصول 535 من ق. ل. ع - على أنه لضمان الاستحقاق لا بد للمشتري من أن يعلم البائع بدعوى الاستحقاق حتى يتسرى له إمداده بكل ما من شأنه رفض طلب الغير - الفصل 537 - كما له أن يدخله في الدعوى من باب أولى ومن جهة أخرى فإن البائع ولو ادخل في الدعوى في وقت مفید لا يتحمل بأي ضمان إذا حصل الاستحقاق بغض المشتري أو بخطئه وكان هذا الخطأ هو السبب الدافع للحكم الذي قضى بالاستحقاق وعلى وجه الخصوص إذا ترك المشتري التقادم البادي قبل البيع الساري ضده يتم، أو إذا أهمل إتمام تقادم بذاته البائع أو إذا بنى الاستحقاق على فعل أو سبب شخصي للمشتري - الفصل 547 - أما إذا لم يعلم المشتري البائع وفضل موافلة الدعوى شخصياً فإنه يتعرض لفقدان حقه في أي تعويض في حالة فقدان المبيع كلاً أو جزءاً.

هذا وعken للمشتري أن يعفي البائع من أي ضمان كما يجوز للبائع أن يشترط ذلك على المشتري إلا أن هذا الاتفاق لا يعفي البائع إلا من أداء التعويضات دون إعفاء من رد الثمن الذي سبق له قبضه.

ولا يكون لشرط عدم الضمان أي أثر في هاتين :

- 1 - إذا بين الاستحقاق على فعل شخصي للبائع نفسه.
- 2 - إذا وقع تدليس البائع كما إذا باع ملك الغير على علم منه وكما إذا كان يعرض سبب الاستحقاق ولم يصرح به وفي هاتين الحالتين الأخيرتين يلتزم البائع بالتعويض طبقاً للمادة 544 من ق. ل. ع.

وفي هذا الصدد صدر قرار عن المجلس الأعلى بتاريخ 12/06/68 عدد 265 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 4 جاء فيه "يلتزم البائع بكل حق عين بنقل الحق المبيع للمشتري كما يلتزم بضمان هذا الفعل ليتأتي للمشتري الحصول على النتائج القانونية المرتبطة عن البيع وذلك بالأخذ جميع الإجراءات القانونية الالزمة لذلك".

هذا عن ضمان التعرض والاستحقاق أما الالتزام الثاني وهو ضمان العيوب الخفية فلن نتناوله بالتفصيل بل نكتفي بالإشارة أن المشرع خصه بأحكام خاصة تضمنتها سبعة وعشرون فصلاً - من 549 إلى غاية 575 - وكان على المشرع الاكتفاء بالمبادئ العامة الخاصة بالالتزام بتسليم المبيع ونقل ملكيته إلى المشتري حتى يستغله وفقاً لطبيعته إلا أنه لم يفعل وهذا الالتزام يحقق للمشتري حيارة نافعة بحيث يكون في مقدوره أن يحصل على الخدمات والمنافع التي كان يتنتظرها وعلى نحو مأثور من المبيع ومن أجلها أقدم على إبرام عقد البيع.

لكن إذا كانت المادة 498 تعتبر الضابط التشريعي والمحدد للتزامات البائع ماذا لو توفي البائع أو المشتري ودون أن يتمكن المشتري أو خلاته من تسجيل الحق بالصلك العقاري. فهل يخضع حق التسجيل لأجال قانونية محددة وهل الحق في التسجيل يسقط بالتقادم ؟

**مبحث ثالث : التسجيل بين الأجل والتقادم.**

**الفقرة الأولى : خضوع تسجيل التصرفات العقارية لأجال محددة.**

مبdenia إن حق الملكية العقارية حق دائم يدوم ما دام الملاوک باقياً ولا ينقضى إلا بهلاك الشيء ولا يقدم في دواهه اختلاف المالك على محله فتعاقب المالك على الشيء لا يؤدي إلى انقضاء حق الملكية بالقدم ونشوء حق ملكية جديدة يؤدي إلى مجرد انتقال الحق من شخص إلى آخر وهذا ما يعبر عنه باستخراج الحق الموضوع الذي يؤدي إلى استخراج الحق أو المركز الإجرائي والملاحظ أن للشيء وجود مادي وأخر قانوني فإذا كان الوجود المادي لا ينقضى إلا بهلاك الشيء فوجوده القانوني يبدأ منذ تأسيس الرسم العقاري ويتوالى تعاقب المالكين على هذا الوجود بواسطة التسجيلات التي تتم على الرسم العقاري لهذا فحق الملكية الذي يرد على العقار الحفظ يظل ثابتاً للمالك ما دام أنه ينقل الملكية إلى الغير وفي حالة التفويت فإنه يتعين على المفوت إليه أن يبادر إلى تسجيل عقد التفويت لتنتقل الملكية إليه وعلى عل الملاوک السابق، ولقد نص المشرع

على حالات محددة تستوجب احترام أجل معين للقيام بالتسجيل ونص المشرع في نفس الوقت على ذكره في حالة مخالفة هذه الاجال التي لم تكن محددة من قبل في النص الأصلي للفصل 65 من الظهير الشيء الذي دفع بالشرع إلى إصدار الفصل 65 المكرر بواسطة مرسوم بمثابة قانون 29.11 الصادر بتاريخ 10 جمادى الأولى 1388 ( 5 غشت 1968 ) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 14 بتاريخ 14 غشت 1968 ، ولقد وقع التعديل بمقتضى المادة 17 من القانون الحالي الصادر بالجريدة الرسمية عدد 3766 ( 2 يناير 1985 ) وعقتضاه أصبحت آجال التسجيل آجال محددة وحددها المشرع في 18 شهرا وهذا ونشير إلى إمكانية تمديد الأجال إلى 24 شهر من أجل استيفاء الرسوم المقررة من طرف الحافظ إذا تعذر تقييد الحق لعدم توفر الإثباتات الازمة للقيام بها التقييد ، ونشير بأن فوائد هذا الأجل لا يسقط الحق في التسجيل بل تفرض الغرامة المشار إليها وذلك من أجل تكين الأشخاص من تسجيل حقوقهم بالحافظة العقارية رغم فوات الأجال المقرر وحتى لا يتعرضوا للغرامات المفروضة في هذا الشأن ، فقد تم إعفاء المعنيين بالأمر من الغرامة عن التأخير ولكن هذا الإعفاء مرتب بأجل معين حتى تناح الفرصة لكل من يهمه الأمر للمبادرة بالقيام بالتسجيل وتحيين الرسوم العقارية وبهذا نصت المادة 16 المكررة من قانون المالية لسنة 2001 على ما يلي : " لا يستوفي في مبلغ الغرامة عن التأخير المنصوص عليها في الفصل 65 المكرر من الظهير الصادر في 9 رمضان 1331 في شأن التحفظ العقاري وذلك فيما يخص كل تقييد في السجلات العقارية لم يتم طلبه وإنمازه داخل الأجل المحدد في الفصل 65 المكرر الانف ذكره بشرط أن يتم طلب التقييد المذكور قبل فاتح يناير 2001 " ، وهناك الكثير من الأصوات التي تنادي بإعادة النظر في هذه الأجال وكذا الذعيرة المرتبطة بها لذلك من المزمع تقليل أجل التقييدات في ثلاثة أشهر بدل 18 شهر مع فرض غرامة تصاعدية عن التأخير تساوي مبلغ 5% من مبلغ الرسم المستحق عن الشهر الأول الذي يلي تاريخ انقضاء الأجل المذكور و 1% عن كل شهر تأخير حوالي أي تحفيز طالبي التقييد إلى الإسراع بتقييد حقوقهم وعدم التقاус . ونحن من مؤيدي هذا التعديل ولا نعارضه وإنما نعارض الحالة التي نحن بصدده تحليها وهي عدم تكين المشترين من تسجيل حقوقهم ليس بسبب تقاусهم ولكن بسبب عاطل البائع .

إذن التقييد في الحافظة لا يسقط بمرور المدة حسب قرار المجلس الأعلى عدد 528 المنصور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 25 ص 41 وكذا القرار 64 بتاريخ 21/07/2007 في الملف المدني 4056 - 4/1/4056 غير منشور .

#### الفقرة الثانية : هل الحق في التسجيل يسقط بالتقادم .

لقد أقر المشرع المغربي مبدأ إجبارية التسجيل بالنسبة لكل الأفعال الإرادية والاتفاقات التعاقدية الرامية إلى تأسيس حق عين عقاري ولكن في نفس الوقت لم يحدد في الأصل أي أجل قانوني يفرض على أصحاب الحقوق القيام بهذا التسجيل خالله طبقا لما هو وارد في النص

الأصلي للفصل 65، وهذا المبدأ أكدته محكمة الاستئناف بالرباط في قرار لها صادر بتاريخ 5 مאי 1951 والنشر في مجلة قرارات محكمة الاستئناف بالرباط ص 124 حيث جاء فيه : " إن القانون العقاري لم يضع أي أجل في مواجهة ملتمس الحقوق العينية العقارية من أجل تسجيل حقوقهم وليس باستطاعة المحافظ رفض طلب تسجيل عقد قدم إليه بصفة قانونية مهما كان تاريخ هذا العقد " فالمحافظ لا يحق له أن يرفض طلب تسجيل حق قدم خارج الأجل في غياب نص قانوني صريح بشأن ذلك وإذا أقدم على ذلك يجوز الطعن في قراره أمام المحكمة الابتدائية لموطن العقار، فالمشرع لم يعتبر آجال التسجيل آجالا مسقطة، لكن في مقابل ذلك هل يبقى هذا الحق مسؤدا رغم عدم التسجيل ؟ وهل يتاثر حق التسجيل بالتقادم ؟ فالآراء لا زالت تتزاحم ولم تستقر بعد فالرأي الأول لا زال يثبت بالفصل 387 الذي ينص على أن كل الدعاوى الناشئة عن الالتزام تتقادم بمرور خمس عشرة سنة فيما عدا الاستثناءات الواردة فيما بعد والتي يقضى بها القانون في حالات خاصة، وعماشيا مع هذا الرأي فبمجرد مرور خمس عشرة سنة على العقد المنشى لهذا الحق يرفض طلبات التسجيل المستندة إلى عقد أو سند، وهذا الرأي سوف يتغير مسألة وجود الحق ذاته فهل ينسن الحق اعتبارا من تاريخ إبرام التصرف أم أنه لا ينسن إلا ابتداء من تاريخ التسجيل، فبالرجوع إلى الفصل 67 نرى بأن كل حق عين متعلق بعقار محفوظ لا ينتهي أثر ولو بين الأطراف إلا من تاريخ التسجيل وعلىه فإنه لا فائدة من تقرير التقادم لأن الحق لا يوجد في نظر المشرع إلا ابتداء من تاريخ التسجيل وإذا فرضت تقرير هذا المبدأ على إطلاقيته أي سقوط حق التسجيل بالتقادم فإن العقار سيصبح في يوم ما عقارا بدون مالك لتعذر إمكانية تسجيل الحقوق عليه إذ أن هذا الأمر سيشجع المالك الأصلي على إعادة التصرف فيه مرة ثانية حيث يستفيد من سقوط الحق بالتقادم وهو الأمر الأكثر شيوعا وما يطرح أكثر من علامة استفهام تعجبية حول السبل القمينة لحماية الحقوق من هذا التحايل.

أما الرأي الثاني استناداً إلى الفقرة الثانية عن الفصل 380 والتي تقتضي بأن التقادم لا يسري بالنسبة لدعوى الضمان إلا من وقت حصول الاستحقاق أو تحقق الفعل الموجب للضمان وتبعداً لذلك فإن حق المشتري في طلب تسجيل العقار المبيع على اسمه لا يتقادم لأن البائع ملزم بالضمان إزاء المشتري ومن مقتضيات الالتزام مقاضاة البائع وورثته من بعده لإلزامهم على التسجيل دون أن تقع دعواهم تحت طائلة التقادم المسقط وهذا الرأي هو الأصح والاسلم وقد أيدته جملة من القرارات كالحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 28 أبريل 1956 والذي جاء فيه "بأن ورثة البائع الذين يرتبطون كسلف لهم بالالتزام الضمان لا يمكنهم التذرع بالفترة الزمنية المنقضية بين فاتح يونيو 1928 وهو تاريخ عقد البيع وبين تاريخ تقديم الدعوى الواقع في 2 أبريل 1952 للقول بوجود التقادم المسقط وذلك عملاً بالفقرة 2 من الفصل 380 من ق. ل. ع".

فالتقادم لا يسري على حق المشتري في طلب تسجيل العقار البيع لأن البائع ملزم بالضمان إزاء المشتري ومن مقتضاه الالتزام بهذا الضمان توفير الوسائل المطلوبة قانوناً لتسجيل الملكية في اسم المشتري في السجل العقاري وعليه عقد للمشتري وخلفه من بعده مقاضاة البائع أو خلفه إلى أن يتم التسجيل دون الوقوع في التقادم المسقط، فحسب الدكتور محمد خيري أن هناك فرقاً بين الحق في التسجيل وبين دعوى صحة التصرف الموجب للتسجيل، فالحق في التسجيل هو مجرد إجراءات إدارية لا يسري عليها أجلاً مسقطاً تسقط بموجبه هذه الإجراءات على الرغم من وجوب القيام بها التسجيل كما هو وارد في النص الأصلي للفصل 65 من ظهير التحفيظ العقاري على خلاف الفصل 387 من ق. ل. ع الذي ينص على أن الدعاوى الناشئة عن الالتزام تتقادم بمضي خمسة عشر سنة فيما عدا الاستثناءات الواردة في الفصل 380 والتي يقضي فيها القانون ما يلي :

**لا يكون التقادم محل :**

- 1 - بالنسبة إلى الحقوق المعلقة على شرط حتى يتحقق الشرط.
- 2 - بالنسبة لدعوى الضمان إلى أن يحصل الاستحقاق أو يتحقق الفعل الموجب للضمان

.....

**- وهذا هو ما يهمنا .-**

وإذا ما فرضنا تقرير مبدأ التقادم المنصوص عليه في المادة 387 من ق. ل. ع، فإن العقار سيصبح في يوم ما عقاراً بدون مالك لتذرع إمكانية تسجيل الحقوق عليه، فإن هذا الامر سيشجع المالك الأصلي على إعادة التصرف فيه مرة ثانية حيث يستفيد من سقوط الحق بالتقادم فالفصل المشار إليه أعلاه يشير إلى تقادم الدعوى ولا يشير إلى تقادم الحق، كما أن الفقرة الثانية من الفصل 380 تقضي بأن التقادم لا يسري بالنسبة لدعوى الضمان إلا من وقت حصول الاستحقاق أو تحقق الفعل الموجب للضمان وتبعاً لذلك فإن حق المشتري في طلب تسجيل العقار البيع على اسمه لا يتقادم لأن البائع ملزم بالضمان إزاء المشتري ومن مقتضيات الالتزام مقاضاة البائع ورثته من بعده لازمامهم على التسجيل دون أن تقع دعواهم تحت طائلة التقادم المسقط وقد أخذ بهذا الرأي الاستاذ بول دوكرو كما أيدته بعض المحاكم في قراراتها ومن مجلة هذه القرارات الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 28 أبريل 1956 والذي جاء فيه " بأن ورثة البائع الذين يرتبطون كسلفهم بالالتزام الضمان لا يمكنهم التذرع بالفقرة الزمنية المنقضية بين فاتح يونيو 1928 وهو تاريخ عقد البيع وبين تاريخ تقديم الدعوى الواقع في 2 أبريل 1952 للقول بوجود التقادم المسقط وذلك عملاً بالفقرة 2 من الفصل 380 من ق. ل. ع .".

نفس الرأي يتبنّاه الاستاذ / مامون الكزبرى المبني على الفقرة الثانية من المادة 380 والمبدأ العام الذي أعلنه المشرع في مطلع هذا الفصل والذي يؤكّد بأن التقادم لا يسري بالنسبة

للح حقوق إلا من يوم اكتسابها ولهذا فإنه لا يجوز التمسك إزاء المشتري بالتقادم إلا من يوم استحقاق العقار أو منذ تحقق الفعل الموجب للضمان لأن حق المشتري في مقاضاة البائع لم ينشأ إلا وقت الاستحقاق أو وقت تحقق الفعل الموجب للضمان، وإذا تناقض المشتري ولم يطالب بالتسجيل رغم اكتسابه هذا الحق وانقضت مدة خمس عشرة سنة فيمكن القول بـ التقادم حقه - الدكتور مامون الكزيري في مؤلفه "التحفيظ العقاري والحقوق العينية الأصلية والتعويضية" ص 152 - ويجدر التنبيه أن التقادم لا يسقط الحق بقوه القانون، بل لا بد من له مصلحة فيه أن يمتحن به وليس للقاضي أن يستند إلى التقادم من تلقاء نفسه، الفصل 372 من ق. ل. ع.

ونعود لنؤكد على أن الاجاه الذي تبناه الاستاذ / محمد خيري يبقى الأقرب إلى الصواب لأنه يجب التمييز بين الحق في التسجيل وبين دعوى صحة التصرف الموجب للتسجيل، فالحق في التسجيل يبقى مجرد إجراءات إدارية كما سبق لا يسري عليها التقادم بينما دعوى صحة التصرف الموجب للتسجيل فهي التي يمكن أن تتأثر بالتقادم على اعتبار أن التصرف إذا كان صحيحاً فيثبت لصاحبه تسجيله وقت ما شاء ودون اعتبار مدة التقادم، أما إذا كان التصرف مثار نزاع بين أطرافه لسبب من الأسباب فإن إمكانية تسجيله تصبح معلقة على ثبوت التصرف وتتأثر وبالتالي وعلى ذوي العلاقة مباشرة دعوى صحة التصرف خلال الأجل القانوني فإذا توادر المعن بالامر عن المطالبة بحقه خلال هذه المدة فإنه لن يتمكن من الوصول إلى تسجيل حقه لأنه حق غير ثابت أصلاً ويستند في رأيه على قرار صادر عن الغرفة المدنية للمجلس الأعلى بتاريخ 21 شتنبر 1977 يقضي بـ "دعوى صحة البيع التي تتقادم لها إجراء تسجيل فلا يتقادم ودعوى صحة البيع ضد الورثة على الرسم العقاري لا تبتدئ أمام تقادمها إلا من تاريخ تسجيلهم كونه على الرسم العقاري" قرار عدد 528 صدر بتاريخ 21 شتنبر 1977 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى.

وحتى في الحالات الاستثنائية التي ربط فيها المشرع تسجيل بعض الحقوق بأجال معينة (الفصل 65 مكرر) فإن فوات تلك الأجال لا يترتب عنه سقوط الحق في التسجيل بل اكتفى المشرع بتقرير ذعيرة عن التأخير.

وحسماً لهذا الأجل حول سقوط أو عدم سقوط الحق في التسجيل فقد وضع المشرع حداً لذلك عن طريق الفقرة الأخيرة من الفصل 65 مكرر والتي ورد فيه " وإن عدم احترام هذه الأجال لا يؤدي إلى رفض طلب التسجيل من طرف الحافظ بل يبقى من حق المعينين بالامر تسجيل حقوقهم متى شاؤوا والاثر الوحيد الذي يمكن أن ينتج عنه التأخير هو فرض ذعيرة يساوي مقدار الأداء النسبي الواجب أثناء التسجيل".

#### **التسجيل وفق المادة 489 من ق. ل. ع :**

وما دام الحديث عن التسجيل فيكون من المناسب إلقاء نظرة على المادة 489 من ق. ل. ع ولو بشكل عام قبل أن ثُرّج على الموضوع الأساس وهو التزامات البائع، حيث جاء في

ختام هذه المادة " ... إلا إذا سجل في الشكل المحدد بمقتضى القانون " فالمشرع عندما نص على تسجيل بيع العقار فلم يقصد تسجيلاً بعينه كونها الصياغة جاءت عامة وتستغرق المعنيين - إدارة الضرائب أو المحافظة العقارية - ورغم ذلك فالبيع ينشأ صحيحاً متى كان متوفراً على الشروط الالزامية لانعقاده وصحته فترتتب عليه التزامات وحقوق الطرفين فالمشرع لم يكتف بتقرير هذا المبدأ في المادة 489 بل استطرد قائلاً " ودون الإضرار بحقوق الأطراف على بعض وكذا بإمكانية إقامة دعاوى فيما بينهم المشتري أن يلزم اتفاقاتهم " واعتتماداً على هذه الفقرة الأخيرة فإنه بمقتضى عقد البيع يستطيع المشتري أن يلزم البائع بنقل الملكية وبأخذ ما يلزم للوصول إلى ذلك والتسجيل ( أي ضمان التسلیم وضمان الاستحقاق ) وإلا اعتبر متخلفاً عن تنفيذ العقد حينئذ يغير قضاة على ذلك ليتمكن المشتري من جميع الوثائق الضرورية والإضافية التي تسهل عليه عملية التسجيل وفي ذلك صدر قرار عن المجلس الأعلى عدد 265 بتاريخ 12/06/68 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 4 حيث جاء فيه ما يلي : " يلتزم البائع بكل حق عين محفظ بنقل الحق المشتري كما يلتزم بضمان هذا النقل ليتأتى للمشتري الحصول على النتائج القانونية العقارية إذ لا مفعول لهذا العقد ولو بين المتعاقدين حتى يقيد بالرسم العقاري " .

#### خاتمة :

بعد هذا النظرة عن إقام البيع للعقار المحفظ وترجحه بين مقتضيات ق. ل. ع وظهير التحفيظ العقاري، بين إطلاقي الفصول 65 و 66 و 67 من ظهير 12 غشت 1913 وما بين الفصول الواردة في ق. ل. ع من 532 إلى 575، فإذا تم التقييد بقاعدة " الخاص يقييد العام " ودون أخذ بعين الاعتبار القوانين الأخرى سيترتب عن ذلك آثار قد تهدد استقرار العاملات وهو ما يجري بالفعل وتبت فيه المحاكم بشكل مستمر، وإذا ما تم تجاوز هذه القاعدة الفقهية فإننا سنجد حولاً كثيرة لعضلة ارقة القضاء ردها من الزمن. فالبائع ملزم بالضمان إلى حين تسجيل الشراء على الرسم العقاري ومدده بمحظ الوثائق الضرورية في إطار عباء الضمان حمله المشرع إلى أن يتم الاستحقاق وهو في العقار المحفظ لا يتم إلا بتحفيظه واستخراج رسم عقاري مستقل الشيء الذي يجعل الدفع بالتقادم لا أساس له بصريح المادة 380 من ق. ل. ع المتعلق بالضمان إلى أن يحصل الاستحقاق أو يتحقق الفعل الموجب للضمان.

إذا كان الإسراع بتسجيل الحقوق في أقرب وقت ممكن هو الارعنى للمصلحة والأدعى للتطبيق فإنه بالمقابل فكل تأخير في التسجيل قد يفقد الحق رتبته ويجعله مؤخراً على حق آخر يجري تسجيلاً من قبله، وبالتالي يبقى حقه مرجحاً بين الوجود وعدم، لكن من خلال هذا البحث حاولنا جاهدين تسليط الضوء على الحالة التي يتعمد فيها البائع عدم تسليم الوثائق الضرورية من أجل إقام البيع فيمااطل المشتري بحجة واهية أو منتجة، الأمر الذي يجعل الحق

العين مهدد من طرف البائع إذا ما أقدم على بيعه ثانية ولو أثناء المنازعات القضائية، هل سيقوم التثبت بالظهور أم بقانون الالتزامات والعقود، فإن توقفنا عند قاعدة "الخاص مقدم على العام" فإن هذا المشتري ضاع حقه في التسجيل ولم يعد له سوى المطالبة بالتوبيخ في إطار القواعد العامة للمسؤولية المدنية. أم أنه سيثبت بمقتضيات المواد من 532 إلى 575 من ق. ل. ع ليجبر البائع على إتمام البيع قضاء ولو أتنا من خلال ما سبق بيانه فإن ق. ل. ع يبقى الأرجح والأقرب إلى حفظ الاستقرار، كما أتنا نأمل أن يبادر المشرع إلى إعادة النظر في فصول ظهير التحفيظ. إلا أن التعديلات المرتقبة في مشروع قانون التحفيظ (قانون 19-07) فإن المشرع قام بجعل أجل تقييد التصرفات في ثلاثة أشهر بدل 18 شهر بالنسبة لجميع الحالات دون تغيير إلا من حيث إطلاق الأجل كما شدد بشان الغرامات وجعلها تصاعدية تتكون من جزئيتها 5% من الرسوم المستحقة عن الشهر الأول و0.5% عن كل شهر تأخير لكن دون أن يغير شيئاً فيما يتعلق بالتسجيل أو القيد بالسجل العقاري وتبقى هذه المعضلة القانونية مستفحلة ومستمرة على ذلك إلى أجل غير مسمى.

وأرجو أن أكون قد وفيت وكفيت وأحاطت بالموضوع من جميع جوانبه راجيا من الله السند والتوفيق.

#### قائمة المراجع :

- 1) حياة الملكية العقارية محمد خيري.
- 2) حجية التسجيل وفق نظام التحفيظ العقاري المغربي لسعاد عاشور.
- 3) مجلة الأملاك عدد 4 - 5.